قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النص الآتى :

مادة ١٢١ — فقرة ثانية :

" ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة . كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مادة جديدة برقم ١٢٤ مكررا نصها الآتى :

مادة ١٢٤ مكررا — "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد

(*) الجريدة الرسمية فى ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ – العدد ١١ مكرر (أ)

الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) ، وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض " .

واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه — إلى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ، ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار إليها وإنما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استخدمت فى التهريب .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠)

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

ورد إلى المجلس بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٩ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقد أحاله المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ لبحثه ودراسته وتقديم تقريرها عنه للمجلس ، فاجتمعت اللجنة لهذا الغرض بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٨٠ بحضور السيد حسين أمين وكيل وزارة المالية لشئون الجمارك .

وبعد أن أطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإلى إيضاحات السيد مندوب الحكومة تعرض تقريرها عنه فيما يلى :

ـــ صدر قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ متضمنا فى الباب الثامن منه الأحكام الخاصة بجرائم التهريب الجمركى ، فقضت المادة ١٢١ بأن جريمة التهريب تقع بإدخال بضائع أيا كان نوعها الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، كما قضت بأنه يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو تواقيع مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

ـــ كما قضت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينتدبه .

وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو مالا يقل عن نصفه .

ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة، كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال .

— ومما تقدم يتضح أن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة حيازة البضائع المهربة من جرائم التهريب الجمركى ومن ثم فهى تخضع للاحكام العامة لجريمة الاخفاء المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات التى تقضى بأن كل من أخفى أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة والاخفاء المنصوص عليه فى هذه المادة يعنى الحيازة سواء كانت ظاهرة أو مستترة .

ولقد ازدادت جرائم التهرب الجمركى وبصفة خاصة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار نتيجة تخفيف العقوبة على جرائم التهرب الجمركى بصفة عامة مع عدم إمكان ضبط هذه الجرائم فى كثير من الأحوال .

— ولقد كان من نتيجة سياسة الانفتاح الاقتصادى التى انتهجتها مصر منذ عام ١٩٧٤ التوسع فى استيراد السلع الأجنبية وكذلك التوسع فى إنشاء المدن والمناطق الحرة ، فكان على الدولة معالجة الآثار الاقتصادية والمالية التى قد تنشأ نتيجة لهذه السياسة وذلك لتحقيق العدالة الضريبية وللقضاء على ظاهرة التهرب الضريبى والجمركى ، وأيضا لمعالجة الوضع الناشئ عن منافسة البضائع الأجنبية — التى تلقى رواجا كبيرا — للبضائع الوطنية المثيلة .

— وتلافيا لتلك الثغرات أعدت وزارة المالية مشروع القانون المعروض والذى يقتضى بتشديد العقوبة على جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه بجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا يجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه مع تطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) فى حالة العود بحيث الحكم بمثل العقوبة والتعويض .

— كما قضى المشروع بقانون المعروض بأن يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة كما أعتبر المشروع بقانون المعروض تقديم مستندات أو غير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة فى حكم التهريب الضريبى أيضا وبذلك تعمل الحائز عبء الإثبات خلافا لأحكام الرقابة الجمركية .

— ولقد روعى النص فى مشروع القانون المعروض على أن تكون إقامة الدعوى بناء على طلب من وزير المالية أو ممن ينيبه ويجوز لها أيضا إلى ماقبل صدور الحكم فى الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا على ألا يترتب على الصلح فى هذه الجرائم رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها وإنما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استخدمت فى التهريب كما يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض إيمانا منها بجهود وزارة المالية المكثفة فى معالجة النظام الضريبى الحالى سواء بسد الثغرات فى القوانين الضريبية أو الجمركية . ترجو اعلى الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

دكتور محمد إبراهيم دكرورى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

أفرد قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الباب الثامن منه للمواد من أرقام ١٢١ إلى ١٢٥ — للأحكام الخاصة بجرائم التهريب الجمركي فقضى بأن جريمة تهريب تقع بإدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بقصد التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل يكون الغرض منه التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها كتقديم مستندات أو قواعير مزورة أو إخفاء البضائع أو وضع علامات كاذبة أو إخفائها .

ويعاقب على التهريب الجمركي بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه ويحكم بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة وبمصادرة البضائع المهربة أو بما يعادل قيمتها إن كانت لم تضبط ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت واستعملت فعلا لهذا الغرض . كما أجاز المشروع — في حالة العود — الحكم بمثلي العقوبة والتعويض .

ولم يعتبر قانون الجمارك جريمة حيازة البضائع المهربة من جرائم التهريب الجمركي وخلت أحكامه من الإشارة إليها ولذلك تخضع للأحكام العامة لجريمة الاخفاء المنصوص عليها من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات التي تقضي بأن كل من اخفى أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة والإخفاء المنصوص عليه في هذه المادة يعني الحيازة سواء كانت ظاهرة أو مستترة .

وتضمنت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك سالف الذكر الاحكام الإجرائية التي تسري على الدعوى العمومية في جرائم التهريب الجمركي فنصت على أن إقامة هذه الدعوى أو إتخاذ أي إجراء فيها لا يكون إلا بناء على طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو ممن ينيبه كما أجازت للمدير العام للجمارك أن يتصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها على حسب الأحوال مقابل أداء التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه وفي هذه الحالة يجوز رد البضائع المضبوطة

كلها أو بعضها بعد سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة كما أجازت رد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب ، ووقف المشروع على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها وجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالادانة .

وقد لوحظ في السنوات الأخيرة ازدياد جرائم التهريب الجمركي وبصفة خاصة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار وقد ساعد على ذلك عوامل عدة منها أولا السياسة التي انتهجها المشروع في تخفيف العقوبة على جرائم التهريب الجمركي وبصفة خاصة جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار ، ومنها ثانيا عدم إمكان ضبط هذه الجرائم في كثير من الأحوال ذلك أن سلطة رجال الجمارك تنحصر من أحكام الرقابة في الحالات التي لا تبيح فيها مطاردة البضائع المهربة من داخل نطاق الرقابة الجمركية وفقا لحكم المادة ٢٩ من قانون الجمارك المشار اليه نظرا لاتساع هذا النطاق ، ومنها ثالثا اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي والتوسع في استيراد البضائع الأجنبية والاتجاه نحو التوسع في إنشاء المدن والمناطق الحرة .

ونظرا لما يترتب على جرائم التهريب الضريبي بصفة عامة من آثار اقتصادية ومالية ضارة تتمثل في حصول طائفة من الافراد على أرباح طائلة نتيجة تمكنهم من الأفلات من أداء الضريبة بطرق ووسائل غير مشروعة في الوقت الذي تحرم فيه الدولة من الحصول على موارد هذه الضريبة المتوقعة التي تستخدم كمصدر أساسي من مصادر تمويل النفقات العامة وبذلك تصبح الضريبة أداة لتضخم الثروات بدلا من أن تكون أداة لخدمته وتقريب الفوارق بين الطبقات وهذه الآثار الضارة هي ذاتها التي حدت بالمشروع الى تشديد العقوبة على جرائم التهريب الضريبي فقضت المادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطنين التي استفتي عليه الشعب في فبراير سنة ١٩٧٧ بأن التهرب من أداء الضرائب والتكاليف العامة جريمة يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة .

ونص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن كلا من جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وجريمة التهرب من أداء الضريبة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — تعتبر جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة — متى تمت باستعمال طرق إحتيالية وتعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

وبالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والمالية المشار إليها ، فإنه يترتب على التهرب الجمركي — بصفة عامة — وتهريب البضائع الأجنبية بغرض الاتجار فيها — بصفة خاصة — آثار ضارة تتمثل فى منافسة البضائع الأجنبية — التى تلقى رواجا كبيرا — البضائع الوطنية المثيلة كما يصبح المستوردون والتجار المتهربون أحسن حالا من غيرهم ممن يلتزمون بأداء الضرائب الجمركية وفقا للقانون .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق لجريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه فتضمن النص على تشديد العقوبة على هذه الجريمة بجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة .

كما نص على أن يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وبذلك يتحمل الحائز عبء الإثبات ضمانا لأحكام الرقابة الجمركية فى الحالات التى لا تبدأ فيها مطاردة البضائع المهربة من داخل نطاق الرقابة الجمركية والمعروف أن كلا من القانون الفرنسى والإيطالى يعتبر مجرد حيازة البضائع المهربة حتى ولو لم تكن بقصد الاتجار من جرائم التهريب الجمركى .

وروعى فى مشروع القانون المعروض أن تكون العقوبة المقررة لجريمة حيازة هى ذات العقوبة المقررة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار كما روعى أن يكون الحكم بمثل العقوبة والتعويض فى حالة العود وجوبيا وبهذا تطبق الأحكام الموضوعية المتقدمة كلها على الجرائم المنصوص عليها وهذا القانون سائر الأحكام الأخرى الواردة فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر .

كما روعى النص فى مشروع القانون المعروض على أن تكون إقامة الدعوى بناء على طلب من وزير المالية أو ممن ينيبه أما إجراءات التفتيش والضبط والقبض فى هذه الجرائم فلا يتوقف اتخاذها على صدور مثل هذا الطلب كما أجيز لوزير المالية أو لمن ينيبه إجراء الصلح بشرط أن يتم قبل صدور الحكم فى الدعوى العمومية ومقابل أداء التعويض كاملا . وكذلك روعى النص فى مشروع القانون المعروض على ألا يترتب على

الصلح فى هذه الجرائم رد البضائع المضبوطة — كلها أو بعضها ، وإنما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استخدمت فى التهريب . ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات فاذا كان قد صدر فيها حكم بات بالإدانة فان الصلح لا يوقف تنفيذ العقوبة الجنائية ولا الآثار المترتبة على الحكم .

ويشرف وزير المالية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ من أغسطس ١٩٧٨

رجاء التفضل فى حالة الموافقة بإحالته إلى مجلس الشعب .

وزير المالية

دكتور/ على لطفى